

ممدوده: مکاسب، از «اما القول فی المبیذ» تا «القول فی شرائط العوضین»

۱. لو باع الفضولی مال الغیر لنفسه واشترى المشتري غیر مترقب لإجازة المالك ولا لإجازة البائع إذا صار مالکاً ..... .

أ. فلا نعلم فی فسادہ خلافاً ☐

ب. فلا خلاف فی صحته للمالك ☐

ج. فيقع للفضولی بعد ما صار مالکاً ☐

د. فيقع للبائع بالإجازة بعد تملكه ☐

۲. کدام گزینه صحیح است؟

أ. بقای شرایط متعاقدين و عوضین بنا بر نقل لازم است ☐

ب. بقای شرایط متعاقدين حتی بنا بر نقل لازم نیست ☐

ج. بنا بر کشف، بقای شرایط عوضین لازم نیست ☐

د. بنا بر نقل و کشف، بقای شرایط عوضین شرط نیست ☐

۳. ردّ لفظی با الفاظ کنایی چه حکمی دارد؟

أ. محقق می شود؛ چون لفظ صریح شرط نشده است ☐

ب. محقق نمی شود؛ به خاطر استصحاب بقای لزوم از طرف اصیل ☐

ج. صحیح است؛ زیرا اجماع و روایت بر تحقق است ☐

د. اگر قبل از تصرف مشتری باشد ردّ محقق می شود ☐

۴. مصنف میان صحیحه «الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء» و روایت «قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما یحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغیر سرف إذا اضطرّ

الیه» چگونه جمع نموده است؟

أ. الأخذ بإطلاق الصحیحة وحمل الروایة علی التنزّه ☐

ب. الاعتبار بعموم الصحیحة وحمل الروایة علی الاستحباب ☐

ج. تقييد إطلاق الصحیحة بصورة حاجة الأب ☐

د. الاعتبار بظاهر الصحیحة وطرح ما ینافیها ☐

#### تشریحی

\* إن أريد من كون البيع الثاني فسخاً: أنّه إبطال لأثر العقد في الجملة، فهو مسلّم، و لا يمنع ذلك من بقاء العقد متزلزلاً بالنسبة إلى المالك الثاني، فيكون له الإجازة، و إن أريد أنّه إبطال للعقد رأساً، فهو ممنوع؛ إذ لا دليل على كونه كذلك. نعم، لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد بحيث يعدّ فسخاً فعلياً، لم يبعد كونه كالإنشاء بالقول، لكنّ الالتزام بذلك لا يقدح في المطلب؛ إذ المقصود أنّ مجرد بيع المالك لا يوجب بطلان العقد.

۱. أ. برای محل نزاع مثال بزنید. ب. وجه استدراک را شرح دهید.

\* قيل: إنّ مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط على كلّ عاقد و شارط هو اللزوم على البائع بمجرد انتقال المال إليه و إن كان قبل ذلك أجنبياً لا حكم لوفائه و نقضه. لكن يضعفه: أنّ البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب، و المقام مقام استصحاب حكم الخاص، لا مقام الرجوع إلى حكم العام، فتأمل. مضافاً إلى معارضة العموم المذكور بعموم سلطنة الناس على أموالهم و عدم حلّها لغيرهم إلّا عن طيب النفس.

۲. دو نظریه مذکور و دلیل هریک و اشکال نظریه اول را شرح دهید.

\* إنّ فی شمول الحكم بجواز تتبّع العقود لصورة علم المشتري بالغصب إشكالاً وجهه أنّ المشتري مع العلم يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن؛ و لذا لو تلف لم يكن له الرجوع، و لو بقى ففيه الوجهان، فلا ينفذ فيه إجازة الغير بعد تلفه بفعل المسلط بدفعه ثمناً عن مبيع اشتراه، و من أنّ الثمن عوض عن العين المملوكة و لم يمنع من نفوذ الملك فيه إلّا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه.

۳. وجه اشکال را توضیح دهید.

\* لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو، و إلّا فله انتزاعه ممّن وجده في يده مع بقاءه، و يرجع بمنافعه المستوفاة و مع التلف يرجع إلى من تلف عنده بقيمته يوم التلف أو بأعلى القيم من زمان وقع في يده. و لو كان قبل ذلك في ضمان آخر، و فرض زيادة القيمة عنده، ثمّ نقصت عند الأخير، اختصّ السابق بالرجوع بالزيادة عليه.

۴. صور مذکور و حکم هریک را بنویسید.

\* أما قوة السبب على المباشر، فليست بنفسها دليلاً على رجوع المغرور، إلّا إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إليه، كما في المُكْرَه. و المتّجه في مثل ذلك عدم الرجوع إلى المباشر أصلاً؛ لكون المباشر بمنزلة الآلة، و أمّا في غير ذلك فالضمان يحتاج إلى دليل مفقود، فلا بدّ من الرجوع بالأخيرة إلى قاعدة الضرر، أو الإجماع المدّعى في الإيضاح على تقديم السبب إذا كان أقوى، أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة، أو كون الغارّ سبباً في تغريم المغرور، فكان كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ بشهادته.

۵. دو نوع مباشر و قاعده جارى در مورد هر يك را بنويسيد.

\* لو كان البائع وكيلاً في بيع النصف أو ولياً عن مالكه، فهل هو كالأجنبي؟ وجهان، مبنیان على أنّ المعارض لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ «المبيع» إلى مال البائع في مقام التصرف، أو ظهور التمليك في الأصالة. الأقوى هو الأول؛ لأنّ ظهور التمليك في الأصالة من باب الإطلاق، و ظهور النصف في المشاع و إن كان كذلك أيضاً، إلّا أنّ ظهور المقيّد وارد على ظهور المطلق. و ما ذكره الشهيد الثاني: من عدم قصد الفضولي إلى مدلول اللفظ، و إن كان مرجعه إلى ظهور وارد على ظهور المقيّد، إلّا أنّه مختصّ بالفضولي؛ لأنّ القصد الحقيقي موجود في الوكيل و الولي.

۶. دو وجه اشكال و ارتباط عبارت «و ما ذكره ... الولي» به سابق را توضيح دهيد.

\* نعم، الأمور التي يرجع فيها كلّ قوم إلى رئيسهم، لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم اولي الأمر و المرجع في غير ذلك من موارد الشكّ إلى إطلاقات أدلّة تلك التصرفات إن وجدت على الجواز أو المنع، و إلّا فإلى الأصول العمليّة، لكن حيث كان الكلام في اعتبار إذن الإمام (ع) أو نائبه الخاصّ مع التمكن منه لم يجز إجراء الأصول؛ لأنّها لا تنفع مع التمكن من الرجوع إلى الحجّة، و إنّما تنفع مع عدم التمكن من الرجوع إليها.

۷. أ. صور مذکور و حکم هر يك را با دليل تبیین کنید. ب. وجه استدراك را شرح دهيد.

\* في حسنة الكاهلي: «قيل لأبي عبد الله (ع): إنّنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم ... فما ترى في ذلك؟ قال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و إن كان فيه ضرر فلا». بناءً على أنّ المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الذيل: أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك، فلا تنافي بين الصدر.

۸. أ. دو احتمال در معنی روایت بنویسید. ب. طبق کدام احتمال تنافی صدر و ذیل لازم می آید.

\* مثل العلامة لعدم المجيز حال العقد ببيع مال اليتيم فأورد عليه بأنّه لا يتم على مذهب الإماميّة من وجود للإمام في كل عصر و أوجب عنه بأن الإمام غير متمكن من الوصول إليه و انتصر المورد بأنّ نائب الإمام و هو المجتهد الجامع للشرائط موجود بل لو فرض عدم المجتهد فالعدل موجود بل للفساق الولاية على الطفل في مصالحه مع عدم العدول لكن الانتصار في غير محله إذ كما يمكن فرض عدم التمكن من الإمام يمكن عدم اطلاع المجتهد و العدول أيضاً.

۹. ایراد مثال مذکور و جواب آن را توضیح دهید. ب. ربط عبارت «لكن الانتصار» به سابق را كاملاً شرح دهید.